المثل العليا للدولة

لقد كون ارسطو في كتاباته منهجاً محدداً بخصوص دولته المقصودة فنجده يتطلع إلى أن تحقيق كمال هذه الدولة من خلال واقعية تؤدي إلى ماهو ممكن وتبتعد عن الولوج في منطلقات تندرج في عداد المثاليات.

1- سيادة أحكام القانون

السلطة عند افلاطون ظاهرة خاصة فردية ترتبط بشخصية الحاكم يمارسها الفيلسوف على انها خاصة بشخصية ونالهابفضل علمه ومعرفته ، ومن ثمَّ فهي سلطة يستخدمها الحاكم وفقاً لمشيئته التي لا تخطىء دون ان يقيدها بدستور بل يمارسها بقرارات فردية يراعِ فيها ظروف كل حالة على حده.

فالحاكم عند افلاطون ليس ملزماً بوضع قواعد عامة مسبقاً ليطبقها على الحالات الفردية بل يفصح عن إرادته في كل حالة خاصة وفقاً لظروفها وملابساتها ، ومن هنا يقال بان الخاص عند افلاطون يسمو على العام

يرى ارسطو ان **السلطة تنبع من الجماعة** (الكثرة دون القلة) وبالتالي تكون السلطة للقانون وليست للحاكم.

ومبدا الإلتزام بالقانون وسيادته ليس مجرد ضرورة بل هو دليل أيضاً على صلاحية الدولة وان اكثر الحكام امتياز وحكمة وذكاء لا يمكن أن يستغني عن القانون لما في هذه القواعد العامة من موضوعية تكاد تكون مجردة فالقانون هو **"العقل مجرداً عن الهوى".**

وقد يقال أن افلاطون قد سبق ارسطو في كتابيه السياسي_ والقوانين في مسألة تأكيد سيادة القانون غير انه يجب أن يكون واضحاً أن افلاطون حين اشار إلى ذلك فقد جعل من تلك الدولة(المختلطة) درجة تلي في صلاحيتها الدولة المثالية ، في حين أن ارسطو قد عدَّ دولة القوانين اسمى صور التنظيم السياسي فاعطاها صفات التفوق والامتياز على ماعداها من أشكال ونظم الحكم الاخرى، لقد اعتقد ارسطو أن القانون هو السلطة المحايدة مع التسليم بمبدأ اختلاف القوانين وتاثيرها بميول مشرعيها ، وكونها تخدم ميول هؤلاء ومصالحها الخاصة في أغلب الأحيان، وهو في هذا واقعي النزعة تماماً لكنه مع ذلك يربط القوانين بالدساتير :

فالقوانين الصالحة تكون في الدساتير الصالحة

والقوانين الفاسدة تكون في الدساتير الفاسدة

يعنـي أن ذلـك ان النظـام الصـالح هـو الـذي يطبـق حكـم القـانون ولكـن لـيس العكـس هـو الصـحيح تمامـاً لأن الدولـة قـد تاخـذ بمبـدا سـيادة القـانون لكـن نظامهـا السياسـي مع ذلك يكون فاسداً.

ومـع ان ارسـطو قـد شـدد علـى مكانـة القـانون فـي إطـار الدولـة لكنـه لـم ينـفِ امكانيـة وجـود حـاكم فـرد اذا اسـتطاع ذلـك الفـرد أن يكـون متميـزاً حقـاً عـن المحكـومين فانه يكون بذلك في احكامه صادراً عن عقل ارجح من الشعب بأسره .